



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعابدة

سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



• مقدمة:

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة تُعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالخصوص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي مرسوم ملكي رقم (م/٢٠) وتاريخ ١٤٣٩/٠٢/٥ ولائحته التنفيذية ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م) ٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٠٢/١٢ ولائحته التنفيذية .

لذلك أعدت الجمعية هذه السياسة لمساعدة الإدارة العليا بالجمعية وجميع الموظفين لاتخاذ القرارات الوقائية من محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها ، بما في ذلك المتطوعين والتعاقددين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

• البيان:

- فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
 - تحديد وفهم وتقدير المخاطر: تقوم الجمعية بتحديد وتقدير وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقديرها بانتظام.
 - تسجيل المعلومات المالية: تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
 - تدابير العناية الواجبة المشددة: تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حدتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
 - تحليل وتتبع المعاملات المالية: تحفظ الجمعية سجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتابع المعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
 - التسويق والمشاريع: لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات الالازمة من الجهات المختصة، وفقاً لأنظمة المرعية في المملكة.
 - السلامة القانونية للإيرادات: تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهبات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.



- رفض المنح والهبات المشبوهة: تحفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- التعاون مع الجهات المختصة: تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والبالغ المشتبه بها.
- الحد من مخاطر غسل الأموال: تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات الالزمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.

• المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويده جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكيد من التزام جميع المتعاونين والتعاقديين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• اعتماد السياسة:

تمت الموافقة على هذه السياسة واعتمادها من قبل مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بالمعابدة ، وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية.



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المملكة العربية السعودية
جمهورية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالمعاهدة بعكة
تحت إشراف المركز الوطني
لتنمية القطاع غير الربحي
تصريح رقم 3203

محضر اجتماع

مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وقوى الجاليات

بيان العادة

رقم الاجتماع: ٤٧

اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٣/٠٥/١٤٤٥

الموافق: ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٣

محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (٤٧)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبيه محمد الأمين ... وبعد
بعون الله وتوفيقه تم عقد اجتماع لأعضاء مجلس إدارة الجمعية وفيما يلي تفاصيله:

رقم الاجتماع	اليوم	الساعة	التاريخ	الموافق
٤٧	الخميس	٣٠ م ٠٨:٣٠	١٤٤٥ / ٠٥ / ٢٣	٢٠٢٣ / ١٢ / ٠٧

وذلك لـ:-

استعراض واعتماد اللوائح والسياسات والإجراءات التنظيمية للجمعية

القرارات والتوصيات:

استعرض المجلس تقارير المراجع الداخلي فيما يخص اللوائح والسياسات والإجراءات التي يجب اعتمادها لتنظيم عمل الجمعية وحوكمنتها وقرر ما يلي:

١	اعتماد سياسة تعارض المصالح للجمعيات الأهلية	القرارات
٢	اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات	
٣	اعتماد سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها	
٤	اعتماد سياسة خصوصية البيانات	
٥	اعتماد سياسة جمع التبرعات	
٦	اعتماد سياسة آليات الرقابة والإشراف على الجمعية	
٧	اعتماد سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	
٨	اعتماد سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة	
٩	اعتماد سياسة قواعد السلوك	
١٠	اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات	
١١	اعتماد آلية إدارة المتطوعين	
١٢	اعتماد مؤشرات الاشتباه بعمليات غسيل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
١٣	اعتماد إجراءات الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	
١٤	اعتماد لائحة الموارد البشرية (النظام الداخلي)	
١٥	اعتماد لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المنوحة للمجلس	
١٦	اعتماد آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية	
١٧	اعتماد تقييم المخاطر الكامنة والمتأصلة للجمعية	
١٨	اعتماد نظام الرقابة الداخلي ومراجعة أوامر الصرف للجمعية	
١٩	اعتماد لائحة السياسة المالية	
٢٠	اعتماد دليل السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية	
٢١	اعتماد سياسة الاستثمار	
٢٢	اعتماد آلية استرداد التبرع للمتبرع	
٢٣	اعتماد سياسة الاستبدال والإرجاع الخاصة بالتبرعات	
٢٤	اعتماد سياسة صرف المساعدات	



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

٢٥	اعتماد سياسة إدارة المخاطر
٢٦	اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بالإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٢٧	اعتماد لائحة صلاحيات مالية للمجلس والصلاحيات المنوحة من المجلس للإدارة التنفيذية.
٢٨	اعتماد سياسات وإجراءات تتعلق بحفظ السجلات.
٢٩	اعتماد لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية.
٣٠	اعتماد سياسة إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر.
٣١	اعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.
٣٢	اعتماد لائحة المشتريات.
٣٣	اعتماد سياسة الصرف للبرامج والأنشطة.
٣٤	اعتماد لائحة شراء الأصول.
٣٥	اعتماد لائحة اختيار المستفيدين.
٣٦	اعتماد لائحة وإجراءات التعاقد والمشتريات.
٣٧	اعتماد لائحة متابعة النقد من المتبرع إلى المستفيد.
٣٨	اعتماد لائحة وإجراءات شراء الأصول.
٣٩	اعتماد إجراءات التعامل مع المقبوضات.
٤٠	تكليف المدير التنفيذي للجمعية بعمم اللوائح والسياسات والإجراءات لجميع المعنيين، ومراجعتها وتحديثها باستمرار حسب ما تقتضيه مصلحة الجمعية.

وبالله التوفيق



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

وعلى ذلك جرى توقيع كل من:-

التوقيع	لم يحضر		حضر	عمله بالجمعية	الاسم	م
	لم	يعذر				
			<input checked="" type="checkbox"/>	الرئيس	د. محمد بن سراج الناصري	١
			<input checked="" type="checkbox"/>	نائب الرئيس	أحمد بن حربى المطيرى	٢
			<input checked="" type="checkbox"/>	المسؤول المالي	محمد بن جابر حكمي	٣
			<input checked="" type="checkbox"/>	عضو	د. صالح بن عبد الرحمن الغامدي	٤
			<input checked="" type="checkbox"/>	عضو	عبد الله بن محمد الزهراني	٥

وقد اعتبر الاجتماع صحيحاً لحضور (٥) أعضاء من أصل ٥ أعضاء لمجلس الإدارة.

وصلى الله وسلم على تبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

